

Distr.: Limited
3 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المنع

الأرجنتين ورومانيا وفرنسا: مشروع قرار

تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها والقيم الديمقراطية، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلب الضوء على المكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرّست الفصل الثاني منها برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) وإذ يشير إلى أن تلك الخطة تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قراره ٤/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المعنونين "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،

* CAC/COSP/2017/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061117 061117 V.17-07755 (A)



وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري للفصل الثاني من الاتفاقية، وهو أحد الفصول المستعرضة خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات ذلك الفصل ومع المبادئ الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف،

وإذ يشير إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧،^(٣)

وإذ يُقرُّ بما للمساعدة التقنية في مجال بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أهمية بالغة في تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يرحب بمدخلات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من قطر، من أجل تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٤) على صعيد تعزيز نزاهة القضاء من خلال إنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء،

وإذ يُقرُّ بما لشركات القطاعين العام والخاص من أهمية في منع الفساد ومكافحته وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة، وفقاً لقراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشير إلى قراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(٣) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.4/2016/5 و CAC/COSP/WG.4/2017/4.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

- ٢- يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛
- ٣- يقرر أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعاته المقبلة التي ستُعقد في فترة ما بين الدورات، بإدراج مسألة استخدام النظم الخاصة بالإفصاح عن الموجودات وحالات تضارب المصالح ومدى فعاليتها (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٨، ومسألة الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٩، مع الإقرار بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل بأن يترك حيزاً في إطار جدول أعماله لإضافة مواضيع للمناقشة أو تعديلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل الأفكار في المناقشات التي يعقدها الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ؛
- ٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفين للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يُهيب بكل دولة من الدول الأطراف أن تكفل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل منها:
- (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛
- (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛
- ٦- يشجع الدول الأطراف على أن تضع، وفقاً لقانونها الداخلي، تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص من أجل تحسين منع الفساد والكشف عنه؛
- ٧- يشجع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، في تشجيع وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم، ومنع تضارب المصالح، والترويج للممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة والأخذ بهذه الممارسات؛
- ٨- يُعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تشجيع تنظيم الاجتماعات والأحداث لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة في هذا المجال؛

- ٩- يشجّع الدول الأطراف على التشجيع، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد وتعهد وتدعيم النظم التي تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، باستخدام الأدوات المبتكرة والرقمية المعتمدة في هذا المجال، عند الاقتضاء؛
- ١٠- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة الواردة في الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٢) ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء في التنمية؛
- ١١- يشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة نزاهة القضاء، دون المساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء، ومن ضمنها الشبكة العالمية لنزاهة القضاء؛
- ١٢- يوصي الدول الأطراف في الاتفاقية بإذكاء الوعي بشأن أهمية وضع آليات ومعايير داخلية بشأن الامتثال لمتطلبات مكافحة الفساد من جانب منظمات القطاع العام، امتثالاً للمعايير الدولية والقانون الداخلي؛
- ١٣- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، وإذكاء وعي عامة الناس بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدمي المساعدة على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، وإدراكاً لأهمية التعاون، بما في ذلك فيما بين بلدان الجنوب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية استعراض الفصل الثاني من الاتفاقية؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته الثامنة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛
- ١٦- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.